

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٩ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/71/451)]

٧٦/٧١ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار ٦٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي سلمت فيه الجمعية العامة بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٦ يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لقيام الجمعية العامة

بإنشاء المركز الإقليمي،



وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وبخاصة مؤسساتها العاملة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وبين المركز وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية العاملة في أفريقيا، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته المائتين التي عقدت في أديس أبابا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(١) وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية، الأمر الذي له أهمية خاصة في عام ٢٠١٦ في ظل احتفال المركز الإقليمي بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تثنى على المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما قدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء على مدى السنوات الثلاثين الماضية في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياسية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٣ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل توفير برامج لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وخدمات المشورة لمفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والدول الأعضاء الأفريقية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(١) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر (VIII) 263/EX.CL/Dec.

(٢) A/71/128.

بما في ذلك إدارة المخزونات وتدميرها، ومعاهدة تجارة الأسلحة^(٣) والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام؛

٥ - **ترحب كذلك** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة مساعدته لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع وتنفيذ استراتيجية الاتحاد الأفريقي للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية وفي بلورة الموقف الموحد للاتحاد الأفريقي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(٤)؛

٦ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر مساعدته لدول وسط أفريقيا في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٥)، والدعم الفني الذي يقدمه المركز إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ومساعدته لدول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في بلورة موقفيها الموحدين بخصوص معاهدة تجارة الأسلحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومساعدته للدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٦)؛

٨ - **تشثني** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

(٣) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٤) A/50/426، المرفق.

(٥) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

- ٩ - **تحت** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛
- ١٠ - **تحت** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، في ضوء الاحتفال في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء المركز الإقليمي، ووفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(١)؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛
- ١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

الجلسة العامة ٥١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦